

الفقه على المذاهب الأربعة

الحج فرض على الفور فكل من توفرت فيه شروط وجوبه ثم أخره عن أول عام استطاع فيه يكون آثما بالتأخير : عند ثلاثة من الأئمة وخالف الشافعية فانظر مذهبهم تحت الخط (الشافعية قالوا : هو فرض على التراخي فإن أخره عن أول عام قدر فيه إلى عام آخر فلا يكون عاصيا بالتأخير ولكن بشرطين : الأول : أن لا يخاف فواته إما لكبر سنه وعجزه عن الوصول وإما لضياع ماله فإن خاف فواته لشيء من ذلك وجب عليه أن يفعل فوراً وكان عاصياً بالتأخير الثاني : أن يعزم على الفعل فيما بعد فلو لم يعزم يكون آثماً) .

وله شروط وجوب وشروط صحة وأركان وواجبات . وسنن . ومندوبات . ومكروهات . ومفاسدات ومحرمات غير مفاسدات وسنبينها وما يتعلق بها بعناوين خاصة